

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235162

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235162

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-227900) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (.../.../...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/12/13م الموكل بها عن مدير الشركة / ...، هوية مقيم رقم (...)، لماله من صلاحيات بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعاوها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد رسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1444/06/17هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) وتاريخ 1442/09/22هـ الموافق 2021/05/04م القاضي بدمج الهيئة العامة للجمارك مع الهيئة العامة للزكاة والدخل وتاريخ صدور هذا القرار سابق لموضوع الدعوى وبالتالي فإن كل ما سيطبق بشأن القضايا الضريبية والركوبية يطبق على القضايا الجمركية، كما أن قواعد عمل اللجان الركوبية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ نصت في الفقرة (1) من المادة (الحادية والخمسون) على أن: "تحل القواعد (يقصد القواعد الجديدة) محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) في 1441/4/21هـ الموافق 2019/12/18م" وفي هذا إشارة ضمنية لتطبيق وشمول

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235162

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235162

القواعد الجديدة لهذه الدعوى، ومن ناحية أخرى فإن المادة (162) من نظام الجمارك الموحد حددت اختصاصات اللجنة ومن بينها النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التفرير والتي يظهر شمول دفع الدعوى ضمن هذا الاختصاص، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار المستأنف عليه، وإعادة النظر في القضية موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن النظر في الدعوى الناشئة عن طلب استرداد الرسوم الجمركية لا ينعقد للجان الجمركية، ولا ينال من ذلك ما جاءت به قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي وسعت اختصاصات اللجان الجمركية بإضافة النظر في الاعتراضات الناشئة عن طلبات الاسترداد، لأن الأصل المتقرر هو العمل بالأنظمة من تاريخ نشرها، وبما أن تاريخ البيان الجمركي سابق لتاريخ صدور قواعد عمل اللجان الجمركية المذكورة آنفاً فإن ذلك يثبت معه صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/15هـ الموافق 2025/01/15م، الساعة (02:01) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، على القرار رقم (CFR-2024-227900) وتاريخ 2024/03/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/26م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما كانت عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، وما كان عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235162

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235162

عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ أنه قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-227900) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.